

مركز التكوين للمؤسسة العمومية للنقل الحضري و شبه الحضري لسيدي بلعباس للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و البضائع . مركز معتمد من طرف الدولة تحت رقم 343 بتاريخ 24 ديسمبر 2018

# النظام الداخلي لمركز التكوين

## أهداف المركز

#### المادة 01:

يهدف هذا المركز إلى تكوين السائقين و إعدادهم لنيل شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و البضائع.

#### المادة 02:

يسعى هذا المركز إلى تدريب السائقين على مهارات مختلفة حسب التخصص و تهيئتهم لدخول سوق العمل.

### المادة 03:

يضمن هذا المركز للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط أدناه تكوينا أوليا و متواصلا.

## شروط الالتحاق بالمركز

#### المادة 04:

يلتحق بالمركز كل مترشح حاصل على رخصة السياقة في إحدى الأصناف التالية: -صنف ج (ج1 أو ج2) اصنف داصنف ه أو أي صنف تقرره الوزارة الوصية وتسمح له بالتكوين من اجل الحصول على أي شهادة أخرى ينظمها القانون.

#### المادة 05:

على كل مترشح يريد الحصول على هذا التكوين أن يقدم ملفا إداريا يتضمن الوثائق الآتية: -طلب للإدارة يذكر فيه التخصص المختار للتكوين.

-صورتان شمسيتان حديثتان.

-نسخة من رخصة السياقة .

-إثبات مستوى در اسى إن وجد.

-شهادة طبية تثبت صحة البنية الجسدية للمترشح (طب عام).

-شهادة طبية صدرية (لدى مختص في أمراض الصدر).

-شهادة طبية تثبت مدى الرؤية (مختص في أمراض العيون).

## مصاريف التكوين

## المادة 06:

يسجل المترشح لمزاولة التكوين بعد تسديد مصاريف التكوين كاملة و يسلم له وصل التسجيل من طرف الإدارة.

## المادة07:

تحدد مصاريف التكون بأنواعه حسب السلم المعد لذلك و المنشورة في لوحة الإعلانات.

## المادة 80:

يشرع هذا المركز في التكوين بعد تسجيل الحد الأدنى للمترشحين و الذي تسمح به الإدارة المنظمة لذلك .

#### المادة 09:

تحدد مدة التكوين حسب التخصص كالأتي:

## التكوين الأولى:

-نقل الأشخاص /15 يوم أي 71 ساعة

-نقل البضائع /15 يوم أي 72 ساعة

## التكوين المتواصل:

-نقل الأشخاص /05 أيام أي 30 ساعة.

-نقل البضائع /05 أيام أي 30 ساعة.

## الاختبارات

#### المادة 10:

يتم تقييم المعارف النظرية و التطبيقية للمتربص على أساس الاختبارات الكتابية أو الشفهية التي يعدها المركز.

#### المادة 11:

يعتبر كل متربص ناجحا إذا تحصل على معدل عام يعادل أو يفوق عشر من عشرين (20/10) دون علامة إقصائية .

#### المادة 12:

كل علامة أقل من خمسة من عشرين (20/05) تعتبر اقصائية.

## الاستدراك

### المادة 13:

يمكن للمتربص الذي لم ينجح أن يتقدم ثانية في كل الاختبارات النهائية المنظمة عقب دورات الامتحانات القادمة.

## المادة 14:

يلتحق بامتحان الاستدراك كل متربص تحصل على معدل عام يقل عن عشرة من عشرين (20/10).

## المادة 15:

يحضر المتربص امتحانات الاستدراك في المادة أو المواد التي تحصل فيها على علامة اقصائية.

## المادة 16:

يدفع المتربصون المتقدمون لامتحانات الاستدراك تكاليف إضافية حسب السلم المعد لذلك و المنشورة في لوحة الإعلانات.

## المادة 17:

يبرمج المتربصون المذكورون في المواد 13و 14و 15 من طرف المركز و يعلن ذلك بلوحة الإعلانات الخاصة بالمركز.

#### المادة 18:

في حالة رسوب المتربص للمرة الثانية, على المتربص إعادة التكوين كله على نفقته.

#### المادة 19:

في حالة غياب المتربص عن كل الامتحانات يعتبر متخلي عن التكوين.

#### المادة 20:

تبعا لما جاء في المادة 18, فانه يمكن النظر في التبرير الذي يقدمه المتربص بسبب غيابه عن الامتحانات و دراسة حالته, و إصدار القرار المناسب.

## الانضباط

#### المادة 21:

يتعهد المتربص بان يتابع دروس التكوين حسب الرزنامة الزمنية المعدة من طرف المركز. المادة 22:

تحدد أوقات التكوين في المركز حسب البرنامج المعلن عنه لكل دفعة, ووفقا للأوقات المناسبة للمكونين و المتكونين, و تشمل هذه الأوقات أيام العطل و الساعات الليلية إن تعذرت البرمجة في الأوقات الرسمية للعمل.

#### المادة 23:

يتعهد المتربص بان يتحلى بالسلوك الحسن مع جميع الأساتذة و أفراد الأسرة التكوينية داخل و خارج المركز وأن يتعامل مع زملائه بلطف و احترام, و أن يتجنب كل أنواع الإساءة و الاهانة المعنوية و المادية للآخرين.

### المادة 24:

يتعهد المتربص بأن يعتني بهندامه و لباسه مع الحرص على الظهور في هيئة تتماشى و الأداب العامة.

## المادة 25:

يلتزم المتربصون بالنظام و الهدوء في حركتهم داخل المركز و تتخذ إدارة المركز أثناءها التدابير الضرورية لتأطيرهم و مرافقتهم

## المادة 26:

كل هيئة (لباس لا يتماشى و الآداب العامة) أو تصرف غير أخلاقي من شأنه خلق اضطراب للسير العادي للمركز ,يعرض صاحبه لإجراءات التأديبية المناسبة إلى حين إحالته على المجلس التأديبي كما مذكور في المادة 37 أدناه .

## المادة 27:

في حالة الغياب غير المتوقع للأستاذ المكون, على المتربصين عدم مغادرة المركز إلا بإذن من الإدارة.

## المادة 28:

بناءا على ما جاء في المادة 27 و حفاظا على السير الحسن لبرنامج التكوين, و كذا المدة القانونية لذلك, فانه يمكن تعويض الأستاذ المتغيب حسب الإمكانيات المتوفرة للمركز.

## المادة 29:

يجب على المتربصين احترام أوقات الدخول و الخروج من المركز.

#### المادة 30:

لا يمكن لأي مترشح الخروج من قاعة الدراسة أثناء التدريس إلا بإذن .

#### المادة 31:

يجب على كل مترشح متابعة التكوين بصفة منتظمة.

#### المادة 32:

في حالة الانقطاع عن التكوين من قبل المترشح فان المركز غير ملزم برد مصاريف التكوين .

#### المادة 33:

يمنع منعا باتا إدخال المأكولات و المشروبات أو الأشياء المخصصة للبيع إلى مركز التكوين.

#### المادة 34:

لا يتحمل المركز مسؤولية ضياع الأشياء الخاصة بالمترشحين.

## الغيابات

#### المادة 35:

عندما يكون الغياب بسبب مرض على المترشح تقديم شهادة طبية إلى إدارة المركز .

#### المادة 36:

يتم إثبات حضور المترشح عن طريق قائمة المناداة المعد من طرف المركز.

### المادة 37:

يؤدي عدم احترام المترشح للنظام الداخلي إلى شطب المتربص من التكوين دون تعويض مصاريف التكوين .

# أحكام ختامية

## المادة 38:

يتم وضع هذا النظام الداخلي تحت تصرف المتربصين عن طريق النشر في لوحة الإعلانات.

## المادة 39:

تسري أحكام هذا النظام الداخلي على جميع المترشحين في المركز و يدخل حيز التطبيق منذ تاريخ التسجيل.

## المادة 40:

يستعين المركز في إطار نشاطاته بجميع الخيرات في مجال تكوين السائقين.

## المادة 41:

يشارك المركز في الحملات التحسسية, الايام الدراسية, الملتقيات, و الندوات الخاصة بتكوين السائقين بصفة عامة و الحملات التحسسية للوقاية من حوادث المرور.